

بحار الأنوار

[123] أبدلت الحاء هاءاً وهو من لحست كذا بلساني بالكسر: ألحسته أي تأتي على اللحم حتى تلحسه لحسا لان الشئ إنما يلحس إذا ذهب وبقي أثره. ويروى " وتنهس " بالنون والسين المهملة والنهس والنهش بالمهملة والمعجمة هو أخذ اللحم بمقدم الاسنان. وأما بعض الاستبقاء الذي أشار إليه فقال ابن ميثم: لولا بعض المصالح لوصلت إليك مني قوارع وأراد شذائد الحرب. وقال ابن أبي الحديد: الامامية تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله فوض إليه أمر نسائه بعد موته وجعل إليه أن يقطع عصمة أيتهن شاء إذا رأى ذلك وله من الصحابة جماعة يشهدون له بذلك فقد كان قادراً على أن يقطع عصمة أم حبيبة ويبيح نكاحها للرجال عقوبة لها ولمعاوية فإنها كانت تبغض علياً عليه السلام كما يبغضه أخوها ولو فعل ذلك لانتهس لحمه وقد روى عن رجالهم أنه تهدد عائشة بضرب من ذلك قال: وأما أصحابنا فيقولون: قد كان معه من الصحابة قوم كثيرون سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يلعن معاوية بعد إسلامه ويقول: إنه منافق كافر وإنه من أهل النار والاختار في ذلك مشهورة فلو شاء أن يحمل إلى أهل الشام خطوطهم وشهاداتهم بذلك وأسمعهم قوله مشافهة لفعل ولكن رأى العدول عن ذلك مصلحة لأمير يعلمه هو عليه السلام. وقال أبو زيد البصري: إنما أبقى عليه لانه خاف أن يفعل معاوية كفعله عليه السلام فيقول لعمر بن العاص وحبيب بن مسلمة وبسر بن أرطأة وأمثالهم: ارووا أنتم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول في علي عليه السلام أمثال ذلك انتهى. وقال الجوهري ثبطه عن الأمر تثبيطاً: شغله عنه، وقال: أذن له إذنا: استمع. 412 - وروى ابن أبي الحديد من كتاب أبي العباس يعقوب بن أبي أحمد